بثبوت احكام كثيرة في هذه الشريعة كافٍ في تنجيز التكاليف الثابتة فيها اليهم
وان جهلوا تفاصيلها مع تمكنهم من معرفتها فهذا كله بحسب الاصل واما عند
قيام دليل على اشتراط ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي فلا اشكال في وروده
مدار حصوله كان سائر الشرائط التي تعتبر في التكليف ومن هذا البيان
يظهر وجه المصنف وديعتيه مسئلتي الجهر والاخفات والاتمام في محل القصر لان
وجوبهما المكلفات مشروط بعلم المكلف به تفصيلا لم يحكم بعصيان الجاهل المقصر
فيهما ولا ببطلان صلواته الا ان يكون تقصيره بحيث يفوت في حقه وقت الصلاة
فيكون البطلان من جهة فواتها رأسا علو فرض كون الجاهل غافلا عن اجمال
التكليف او انه حصل من الاحكام ما اطمأنت نفسه بان فيها الكفاية او علم
بالحكم على خلاف الواقع اما الشبهة فالك فلا ريب في معذوريته بالنسبة الى
مرحلة التكليف ولا يجري في ذلك ما صرحنا العدلية لكن لما كان الفرض نادرا
او ورود الكلام على ما هو الغالب يستدل على ذلك بقبليتهم عدم المعذورية
بتقصير الجاهل في امر التعلم واعلم ان جماعة رضي الله عنهم صرحوا بان الناس
في امثال زماننا صنفان مجتهد ومقلد لكن عبادة التارك من الفريقين
باطلة ومظلم البطلان وان كان غافلا عن وجوب تقليد المجتهد وشك في
العمل في المطابقة بل وان علم بها وعنهم المعاصرين من ان حكم بالبطلان
هنا يرجع الى ما ذكره الاصحاب من عدم معذورية الجاهل الا في المقامين
وهذا غير واضح لان الظاهر من كلام الاصحاب عدم معذورية الجاهل في صورة
لا الموافقة فان هذا هو المفهوم من المعذورية وقضية الملازمة كلام هنا البطلان
وان وافق الواقع فكيف يستقيم دعوى رجوع احد العنوانين الى الاخر نعم
لو ثبت اشتراط في صحة عبادة العامي اخذه من المجتهد مطلقا وان كان غافلا عن

عن وجوب الاخذ منه اتجه اندراج محل البحث في موضوعه لانه حظ الصور التي شرط
التقليد فيكون احد جزئياته وهذا على تسليمه لا يوجب توافق العنوانين و
ذهب المحقق الاردبيلي الى الصحة مع موافقة الواقع وذهب المعاصر المذكور الى
الصحة ان علم بمخالفة الواقع ما لم يكن متفطنا لوجوب التقليد مقصرا في الرجوع
الى المجتهد فحكم ببطلان عبادته وتحقيق المقام وتوضيح المرام ان الامر اذا تعلق
بعبادة على كيفية مخصوصة فهناك صور عديدة منها ان يأتي بها على ما ثبت عنده
كذلك بطريق معتبر كالاجتهاد والتقليد ولا اشكال في صحة عمله سواء طابق عمله
الواقع او خالفه وان اختلف المعتقد لاجل العثور على خطأ في الاجتهاد ومنها القطع ببطلان
الطريق كالوصول المعلول على فتوى ثم انكشف له خطاؤه في النقل او على علم كلام
المفتي او الناقل ثم انكشف له عدم اهلية المفتي او عدم وثاقة الناقل بمنزلة الجهل اذا كان الجاهل المقصر
فانه لا يعذر فيه الجاهل وكذا الحال فيما لو لم يعلم المجتهد ببطلان دليل الاجتهاد
واما فقد سبق بيانه في مبحث الاجتهاد وله شك العامل في اصليته للاجتهاد
وعدمه ما استصحب الحالة السابقة مقتضيا كالاصول الرجوع الجاهل الخبير ولو جمع بين
والاجتهاد والتقليد حيث يتوافقان بان اتى بالعمل محصولا فيه عليهما امضا
فلا جوازه اشكال منشاؤه عدم كونه احد الشقين منهما بل بالمجموع وهو امر خارج
ولا يقين بالبراءة معه ووافق بالعمل معولا على الاعتبار الثابت في حقه واقعا
من الاجتهاد او التقليد فالوجه جوازه لانه اتى بما يجب عليه الاخذ به واقعا
وان جهل تعيينه او لم يعتبره ولا دليل على اشتراطه ومنها ان يأتي بالعمل بطريق
لا يعلم باعتباره شرعا سواء كان معتبرا في نفسه او لا كالاخذ ببعض العبادات
ح الفوات وقصد القربة ومنها ان يأتي بالعمل عاملا بطريق غير معتبر
كالاعتماد على فتوى من زعم كونه اهلا للرجوع اليه مع عدم الاهلية كتعويل

Copyright © King Saud University